قرار مجلس المفوضية رقم (251) لسنة 2025

بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية

لانتخاب مجلس الأمة

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الامة الصادر عن مجلس التواب في 05 أكتوبر 2023.
- القانون رقم (28) لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة الصادر عن مجلس النواب في 05 أكتوبر 2023.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- القانون رقم (87) لسنة 1971 بشأن انشاء إدارة قضايا الدولة.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الواحد والثلاثون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر.

قـــــرر:

مـــادة (1)

تُعتمد اللائحة التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية لانتخاب مجلس الأمة المرفقة بهذا القرار.

مـــادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه الالتزام والتنفيذ.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 08 ديسمبر 2025.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

اللائحة التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية لانتخاب مجلس الأمة
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (251) لسنة 2025

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الامة الصادر عن مجلس التواب في 05 اكتوبر 2023.
- القانون رقم (28) لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- القانون رقم (87) لسنة 1971 بشأن انشاء إدارة قضايا الدولة.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الواحد والثلاثون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر.

أُصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المـادة (1)

مالم يقتضي السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانـون رقم (27) لسنة 2023م والخاص بانتخاب مجلس الأمة، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته، إضافةً إلى ما يلي:

1. القانون: قانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة الصادر عن مجلس النـواب بتاريـخ 05 اكتوبر 2023.
2. المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشئة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013، وتعديلاته.
3. لجان قبول طلبات الترشح: لجان تشكل من موظفي المفوضية لغرض استلام الوثائق والمستندات المطلوبة للترشح وإحالتها للإدارات المختصة بالمفوضية.
4. ذوو المصلحة: هم الناخبون والمترشحون المؤهلون والمسجلون بالسجلات المعتمدة من قبل المفوضية.

مـــادة (2)

الطعون على سجل الناخبين

1. يتحدد ذي المصلحة في (الناخب) المؤهل الذي أُدرج اسمه في القوائم الأولية للناخبين.
2. يستند الطعن على تسجيل (ناخب) لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من القانون.
3. لذوي المصلحة الطعن على القوائم الأولية للناخبين وفقاً للإجراءات التالية:

- الطعن أمام (المحكمة الابتدائية) الواقع في نطاقها مركز الانتخاب المعني خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين.
- على (قلم الكتاب) إعلان الخصوم والمفوضية بالطعن خلال (24) ساعة الأربع والعشرين ساعة الأولى من المهلة المحددة لتقديم الطعون.
- يتعين على (المحكمة الابتدائية) النظر في الطعن والبت فيه خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، مع إيداع أسباب الحكم.
- يتم إخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره.
- لذوي المصلحة استئناف الحكم أمام (محكمة الاستئناف) المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف.
- يتعين على (محكمة الاستئناف) النظر والبت في الاستئناف في جلسة واحدة وخلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكماً باتاً ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـادة (3)

الطعون على تسجيل المترشحين

1. يتحدد ذوي المصلحة في (المترشح أو من ينوبه)، و(الحزب أو وكيله) الذين تقدموا بطلبات الترشح إلى أحد لجان قبول طلبات الترشح.
2. يستند الطعن على عدم أهلية (مترشح) آخر لم تتوفر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.
3. لذوي المصلحة الطعن على القوائم الأولية للمترشحين الوارد بها المترشح محل الطعن وفقاً للإجراءات التالية:

- إجراءات تقديم الطعن تقتصر على المترشح أو من ينوبه، أو الحزب أو وكيله أمام المحكمة المختصة
- الطعن أمام (رئيس المحكمة الابتدائية) الواقع في نطاق اختصاصها مكان التسجيل خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم بالطعن خلال (24) الأربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة المحددة لتقديم الطعون.
- يتعين على (رئيس المحكمة) النظر والبت في الطعن خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديمه.
- يتم اخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره مع إيداع أسباب الحكم.
- يتم الطعن على الأحكام الصادرة أمام (محكمة الاستئناف) المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم بعريضة الطعن خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الطعن.
- يتعين على المحكمة الفصل في الاستئناف إصدار حكمها خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكماً باتاً ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن،

ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـــادة (4)

الطعن على إجراءات الاقتراع والنتائج الأولية

1. يتحدد ذوي المصلحة في (المرشحين والأحزاب أو وكلائهم) أمام المحكمة.
2. يجب أن يستند الطعن على حدوث خرق في إجراءات الاقتراع أثر على نتيجة العملية الانتخابية بشكل مباشر داخل أحد أو كل محطات الاقتراع بمركز الانتخاب.
3. على الطاعن تقديم ما يثبت للمحكمة المستندات والأدلة على حدوث الخرق محل الطعن.
4. إذا صدر حكماً بالإلغاء فأنه يقتصر على المحطة أو المركز محل الطعن ولا يمتد إلى بقية مراكز الانتخاب وفقا لنص المادة (50) من القانون.
5. لذوي المصلحة الطعن على إجراءات الاقتراع وفقاً للإجراءات التالية:

- يكون الطعن أمام (رئيس المحكمة الابتدائية) الواقع في نطاق اختصاصها (مركز الاقتراع) محل خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حدوث الواقعة محل الطعن.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من المهلة القانونية المحددة لتقديم الطعون.
- يتعين على (رئيس المحكمة) النظر والبت في الطعن خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.
- يتم اخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره مع إيداع الأسباب.
- يكون الاستئناف على الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- على (قلم الكتاب) إخطار المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف.
- يتعين على المحكمة النظر والبت في الاستئناف في جلسة واحدة خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ إخطار المفوضية والخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكماً باتاً ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـــادة (5)

الطعن على اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية للمفوضية

1. يتحدد ذوي المصلحة في كل من: (الناخبين) و(المترشحين) الذين تقدموا بطلبات التسجيل في سجل الناخبين، وإلى لجان قبول طلبات الترشح.
2. لذوي المصلحة الطعن على النتائج الأولية وفقاً للإجراءات التالية:

- يُرفع الطعن أمام (المحكمة الابتدائية) الواقع في نطاقها مركز اتخاذ القرار خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ اتخاذ الإجراء أو نشر القرار.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.
- يتعين على المحكمة النظر والبت في الطعن وإصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، مع إيداع الأسباب.

- يتم إخطار المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- يتم الطعن على الحكم الصادر أمام (محكمة الاستئناف) المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف.
- يتعين على المحكمة النظر والبت في جلسة واحدة وإصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إخطار المفوضية والخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكماً باتاً ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

الفصل الثالث: احكـــام عامـــة

مـــــادة (6)

لا يقبل الطعن على أي من إجراءات مراحل العملية الانتخابية، وذلك في الحالات التالية:

1. انتهاء المهلة القانونية المحددة لتقديم الطعون.
2. عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية للعملية الانتخابية.
3. تقديم الطعن من غير ذي الصفة المشار إليهم في هذه اللائحة.

مـــــادة (7)

لا يُعتد بأي طعن لم تُخطر به المفوضية خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من المهلة القانونية لتقديم الطعون، وكل إعلان أو إخطار أو بلاغ يجب أن يُسلم في المقر الرئيس للمفوضية الكائن بمدينة (طرابلس).

مـــــادة (8)

يجوز لرئيس مجلس المفوضية تفويض من يمثله أمام كافة المحاكم المشار إليها في هذه اللائحة، واتخاذ كافة إجراءات التقاضي بما يضمن حقوق المفوضية وسلامة إجراءات العملية الانتخابية.

مـــــادة (9)

لرئيس وأعضاء مجلس المفوضية، ورؤساء اللجان بمكاتب الإدارة الانتخابية وأعضائها ورؤساء مراكز الانتخاب؛ سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدرت في: طرابلس
08 ديسمبر 2025